



الوسطية في حجية الأحاد الاعتقادية

محمود الخالدي

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل القرآن برهاناً لإثبات العقائد، وجعل سلطان السنّة منارة ساطعة لإرساء القواعد مانعة من انتشار شبهات الإيمان الشوارد، وأضاء سبيل الحق للمؤمنين الذين اعتمدوا القلب السليم والعقل الحكيم لليقينين الجازم والإيمان اللازم، وحرّم الظنّ في مواقع اليقين، والتردد في الإثبات المبين، ورفع الشك من تفكير المؤمنين، وفرّ أن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين، قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيئُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾^(١). والصلاة والسلام على الهادي البشير، والداعي النذير، الذي أخرج الناس من ثياب التكفير إلى هدى التحرير، فأشرقت الأرض بنور ربها، وقامت الحياة الإسلامية على مفاهيم ربّانية، وأفكار مستنبطة من عقيدة التوحيد، فانتشر لواء الحق ووضعت الشريعة موضع التطبيق، وانتظمت جيوش لا إله إلا الله صفّاً كالبنيان المرصوص، تزيل بالجهد كل ما يعيق انتشار الدعوة، وتعصف بكل الحواجز التي تحول دون عرض الإسلام على الإنسانية عرضاً ملفتاً للنظر ومنبّهاً على الخطر.

وهكذا كان التفكير هو المنطلق، وهو المناط في الإيمان والعمل، إلا أن هذا التفكير محكوم بالتقيّد بما أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، ففي العقيدة ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ

إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴿٢﴾ وفي الشريعة ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٣) وفي الأخلاق "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به" (٤).

فإذا كانت الحياة في الإسلام منضبطة بالدليل في العقيدة والشريعة والسلوك، فإن هذا الدليل هو "القرآن والسنة" وما دل عليه القرآن والسنة أنه دليل مثل "الإجماع والقياس". وهذا الدليل إما أنه جاء بالنص على ما طلب الإيمان به بتصديق جازم مطابق للواقع، أو أنه وضع للمكلف والمجتهد أمانة ترشد إلى طريقة استنباط الحكم، أو جعل قاعدة يمكن منها معرفة ما يغلب على الظن، إن كان الحكم موجوداً فيها.

والقرآن الكريم الذي هو الدليل الأول، لم يختلف المسلمون في اعتماده دليلاً على الإيمان بما ورد فيه من قطعي الثبوت والدلالة، ودليلاً على الأحكام فيما كان ظني الدلالة. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٥) وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٦) وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٧). بهذه النصوص أعلن الله تعالى للبشرية "كمال العقيدة، وكمال الشريعة معاً، فهذا هو الدين، ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين نقصاً يستدعي الإكمال، ولا قصوراً يستدعي الإضافة، ولا محلية ولا زمانية تستدعي التطوير أو التحوير، وإلا فما هو بمؤمن، وما هو بمقر بصدق الله، وما هو بمرتض ما ارتضاه الله تعالى" (٨).

فما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا والعقائد التي طلب الإيمان بها قد بانته، وصدق بها تصديقاً جازماً، وعرفت معالمها، فلا مجال لإدخال جديد لم ينطق به القرآن أو لم تنص عليه السنة أو لم يدل عليه العقل بالتفكير الصحيح. وكذلك الشريعة بما فيها من نظم وأحكام وسلوك، فالحلال بين والحرام بين. وتم قضاء الله عز وجل، فرحل محمد سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم، وتسلم القيادة من بعده رفيق النضال الفكري، والصدام العسكري، الصديق أبو بكر رضي الله عنه، فكانت بيعة السقيفة

٢- سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

٣- سورة النساء، الآية: ٦٥.

٤- حديث صحيح.

٥- سورة النحل، الآية: ٨٩.

٦- سورة المائدة، الآية: ٣.

٧- سورة النحل، الآية: ٤٤.

٨- الشهيد سيد قطب، في ظلال القرآن، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج ٦، ص ٦٥٢.

مثالاً رائعاً للانضباط التاريخي الذي تميّز به الصحابة، فكانت كل العقائد قد انزلت عليهم بآيات محكمة دون لبس أو غموض، ولم تثر هذه الآيات أي شبهات لدى الصحابة، فأمنوا بالقضاء والقدر والبعث وتوحيد الألوهية والجنة والنار. "إلا أن حمل الدعوة الإسلامية في البلدان المفتوحة، أدى إلى الاصطدام الفكري مع أصحاب الأديان الأخرى ممن لم يدخلوا في الإسلام بعد، ومن دخلوا في حظيرته، وكان هذا الاصطدام الفكري عنيفاً"^(٩). إلا أن المسلمين ظلوا مدركين لمنهج القرآن في العقيدة والشريعة، وتلقوا آياته وانضبطوا بها، ثم من بعدهم حتى انتهى القرن الهجري الأول.

"وما أن هبت على المسلمين رياح الفلسفة اليونانية، وأعاصير الفرقة والخلاف، ونبئت بينهم نابئات تدور رؤوسها في صور من ديانات الفرس والهند، حتى اختلطت هذه التصورات بمفاهيم الشريعة الإسلامية، ونضحت من أصباغها المختلفة، ما غير من صورتها التي تلقاها السلف الأول نقية صافية"^(١٠)، دون خلط أو ظن أو شك. فبعد أن كان منهج الصحابة يعتمد ما كان من القرآن والسنة قطعي الثبوت والدلالة، أخذ يتسرب إلى العقائد الإسلامية ما أصله ناشئ عن أدلة إما قطعية الثبوت وظنية الدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة، ومع الفرقة والخلاف راحت بعض الفرق الإسلامية تنتصر لأفكارها ومنهاج دعوتها، بالاعتماد على الظني الذي لا يغني عن الحق شيئاً، أو إلى وضع الأحاديث التي وجد لها مكان في الرواية. ومع تصدي رجال الحديث بتصفية ما دخل الرواية من غير ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله. إلا أن حديث الآحاد ظل يمثل القاعدة العريضة لاستنباط الأحكام.

ومع وضوح منهج الصحابة وانعقاد إجماعهم على حجية الآحاد في الأحكام، حيث رجعوا إليه في مئات الأفضية، والمعاملات والعبادات وكل فروع الشريعة من أحكام الفقه، إلا أن موقفهم كان متميزاً تجاه اعتماد الآحاد في إثبات العقائد، فقد ردّ الصحابة أكثر من خبر واحد في العقيدة. وبما أن خبر الآحاد ظني في الثبوت، فقد تناوله العلماء في عصور الاجتهاد المفتوح، فتكلموا في وجوه إفادته، وما هي شروط قبوله دليلاً، ومتى يكون حجة يعمل به، ومتى لا يعتمد دليلاً، وهل الآحاد لا يفيد إلا الظن فيعمل به في الأحكام فقط؟ أو في بعض الأحكام، فلا يفيد في التعبد، أو لا يعمل به فيما تعم به البلوى؟ وقد وقع في ذلك خلاف بين العلماء والمحققين والمجتهدين من علماء الأصول. وتبين من ذلك أن العلماء يفرّقون بين كون الآحاد حجة في الأحكام فذلك أمر مجمع عليه قطعاً، وبين أنه حجة يعمل به في كل حكم بعينه فلا يقع خلاف بين المجتهدين وذلك محال.

٩- الشيخ محمد تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، طبعة القدس، ١٩٥٤م، ج ١، ص ٣٥.

١٠- عبد الكريم الخطيب، القضاء والقدر بين الفلسفة والدين، دار الفكر بالقاهرة، ص ٥٥.

وقد تتبعت نقول المحققين من القائلين بإفادة الآحاد في إثبات العقائد، فوجدتها في معظمها مرتبكة أو مضطربة أو غير صحيحة^(١١). وجعلت خاتمة البحث في أقوال القائلين بعدم إفادة الآحاد اليقين، وأنه غير حجة في العقائد، فوجدت أدلتهم قد نطق بها القرآن الكريم في منهجه بالدعوة إلى الإيمان، وذلك في تحريمه أخذ العقائد بالظن، وتولييت الرد ومناقشة شبهات بعض المعاصرين^(١٢) الذين رأوا أن القرآن يقبل الظن في إثبات العقائد، ذلك القول الذي قادم إلى الوقوع في التناقض. وذلك دعانا أيضاً إلى العودة إلى منهج الصحابة في تلقي العقائد، فوجدت السيدة عائشة ترد أحاديث آحاد في عقيدة الإيمان بعذاب القبر، وعقيدة رؤية الله تبارك وتعالى، مما رواه البخاري فيما بعد. وقمت بتنفيذ شبهة القول: كيف نقبل بالآحاد في الأحكام ولا نقبله في العقائد؟ فعرضت أقوال أكثر من ثلاثين عالماً يفرقون في مصنفاتهم بين أدلة الأحكام وأدلة العقائد، من السلف والخلف، وذلك لدحض دعوى مزعومة أن القول بأن الآحاد غير حجة في العقائد هو رأي حادث ومبتدع، لا أصل له في الشرع، ولم يقل به أحد من السلف.

وأنهيت خلاصة القول في الموضوع إلى ما نص عليه الإمام نور الدين السالمي في شرح طلعة الشمس في علم الأصول، حيث جاء بقول فاصل بآتر، يمثل رأي جماهير أهل السلف في هذه القضية^(١٣). قال الإمام أبو بكر السرخسي "إن أصل البدع والأهواء، إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة، فإن قوما جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أنها لا توجب علم اليقين، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المتواترة، فجعلوا التبع متبوعاً، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به، فوقعوا في الأهواء والبدع"^(١٤).

وبعد، فهذه دراسة لا أزعج لم شتات أطرافها، ولا إحاطة القول بسورها، ولا عمق واستنارة أفكارها ومفاهيمها، وما بذلته من جهد، وكابدته من سهر، صارعت به مغاليق حزن فقدان، ودفن الولدان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١١- وهو ما نقل عن بعض المحدثين، والإمام أحمد، وابن حزم، والكرابيسي.

١٢- كالشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

١٣- أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٥-٢٠.

١٤- أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، نهاية السؤل في علم الأصول، مطابع دار الكتاب العربي، نسخة أبي الوفاء الأفغاني، ج ١، ص ٣٦٧.

المطلب الأول: أقسام الخبر من جهة الصدق والكذب:

المراد بالحديث السنّة القولية، وعبر عنه أكثر الأصوليين بالخبر، نظراً إلى حال من نقله من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٥). وقد ذهب الأصوليون في تقسيمهم لهذا الخبر إلى أقوال من جهة الصدق والكذب، جمعها صاحب شرح طلعة الشمس في خمسة، فقال: "إن الخبر ينقسم إلى مقطوع بصدقه، وإلى مقطوع بكذبه، وإلى مظنون الصدق، وإلى مظنون الكذب، وإلى متردد فيه، فالمقطوع بصدقه: خبر الله تعالى، وخبر أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وخبر من أخبر الله أو أحد أنبيائه عن صدقه، والخبر المعلوم بالضرورة والمنقول بالتواتر والخبر المشهور المتلقى بالقبول على قول، وخبر من أخبر عن جماعة بحضرتهم، فلم ينكروا عليه، ولم يمنعمهم من الإنكار مانع، وكذا من أخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بحضرتهم، ولم ينكر عليه مع العلم بأنه قد سمع ذلك الخبر. والخبر المقطوع بكذبه: هو ما خالف واحداً من هذه الأشياء. والمظنون بصدقه: خبر العدل. والمظنون بكذبه: خبر الكاذب. والمتردد فيه: خبر المجهول^(١٦). ولم يضيف أحد من علماء الأصول على هذه الخمسة خبراً آخر، بل ذهب أكثرهم إلى أن الخبر ثلاثة أقسام هي: صدق، وكذب، وثالث: ما ليس بصدق ولا كذب^(١٧). وقال آخرون: قسم صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسم فيه ضرب الشبهة، وقسم فيه احتمال وشبهة^(١٨). وقد وضع الإمام الآمدي تقسيماً آخر للخبر من ثلاث جهات هي:

- أ - إن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب، ونقل الجاحظ ثالثاً هو الذي ليس بصادق ولا كاذب.
 - ب - إن الخبر ينقسم إلى ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه.
 - ج - إن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد.
- ومثّل الآمدي لهذه الأقسام بما يلي:
- * الخبر الصادق: ما يكون مطابقاً للمخبر به.
 - * الخبر الكاذب: ما يكون غير مطابق للمخبر به.
 - * ما يعلم صدقه: كخبر التواتر، وكخبر الله وخبر الرسول وخبر أهل الإجماع.
 - * وما يعلم كذبه: ما كان مخالفاً لضرورة العقل أو التواتر أو النص القاطع.

١٥- السالمي: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ٦.

١٦- المرجع السابق، ج ٢، ص ٧.

١٧- آل تيمية: مجد وشهاب وأحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،

دار الكتاب العربي بيروت، ص ٢٣٢.

١٨- أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٢٦٩.

* وما لا يعلم صدقه ولا كذبه: ككثير من الأخبار الواردة في أحكام الشرائع ممن هو مشهور بالعدالة والصدق(١٩).

وقد نقل الشوكاني في إرشاد الفحول عن الإمام القرافي اعتراضه على التقسيمات السابقة فادّعى "أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق وليس لنا خبر كذب، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم، لا من جهة الواقع" وقد قوى الشوكاني قول القرافي بقوله: انعقد إجماع أهل اللغة قبل ورود الشرع وبعده على مدح الصادق وذم الكاذب. ولو كان الخبر موضوعاً لهما لما كان على من تكلم بما هو موضوع من بأس. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا واسطة بين الصدق والكذب، لأن الحكم إما مطابق للخارج أو لا، والأول الصدق، والثاني الكذب. وتابع الشوكاني قوله: والذي يظهر لي أن الخبر لا يتّصف بالصدق إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب، فيقال في تعريفهما هكذا: الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما، ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة لأن المعتبر هو كلام العقلاء، ثم أعاد الشوكاني نفس تقسيمات الأصوليين السابقة، لكن بعبارة أدق، ومثال أوضح، ولم يخرجها عن كونها ثلاثة هي:

القسم الأول: المقطوع بصدقه كالمعلوم بالضرورة أو النظر. والمعلوم بالضرورة ضربان:

- أ- المعلوم بالضرورة بنفسه، هو المتواتر.
- ب- أو بموافقة العلم الضروري: وهي الأوليات كقولنا: الواحد نصف الاثنين.

والمعلوم بالنظر أيضاً ضربان:

- أ- أن يدل الدليل على صدق الخبر كقولنا: العالم حادث.
- ب- أن يدل الدليل على صدق الخبر والصدق واجب له وهو الله تعالى. ومن دلت المعجزة على صدقه وهم الأنبياء وخبر الإجماع.

القسم الثاني: المقطوع بكذبه، وهو ضروب خمسة:

- الأول: المعلوم خلافه إما بالضرورة كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.
- الثاني: المعلوم خلافه بالاستدلال كالإخبار بخلاف ما هو من قطعيات الشريعة.
- الثالث: الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً.
- الرابع: خبر مدّعي الرسالة من غير معجزة.

١٩- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٩٨٣م، ج ٢، ص ١٣-١٨ (بتصرف).

الخامس: كل خبر استلزم باطلاً، ولم يقبل التأويل كحديث الآحاد إذا خالف المتواتر^(٢٠).
القسم الثالث: ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه. وذلك كخبر المجهول، فإنه لا يترجّح صدقه أو كذبه،
وقد يترجّح صدقه، ولا يقطع بصدقه وذلك كخبر العدل، وقد يترجّح كذبه ولا يقطع بكذبه كخبر
الفاسق^(٢١).

مما سبق عرضه من أقوال العلماء يتبيّن أن حديث الآحاد هو أحد أقسام الحديث من ناحية
الصدق والكذب، وقد استنبط ذلك من قولهم: حين ضربوا لحديث الآحاد التوضيحات والأوصاف
التالية:

- * الأخبار التي لا يعلم صدقها ولا كذبها.
- * ما لا يعلم صدقه ولا كذبه.
- * المظنون بصدقه.
- * ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه.
- * اذا ترجّح صدقه ولا يقطع بصدقه.

المطلب الثاني: معنى حديث الآحاد وتعريفه:

فيما سبق عرضه اتضح أن الحديث النبوي الشريف قسمان: المتواتر الذي بيّنت معالجه عند
الأصوليين. وآحاد: موضوع بحثنا المقصود. فالكلام عن الآحاد يتناول تلك الأحاديث التي رويت عن
النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت صدق اتصالها، أما الأحاديث الأخرى فليست مجال بحثنا لكثرة
اللغة المنشور حولها. أي أننا في بحثنا هذا نتحدّث عن حديث الآحاد الصحيح فقط. وقد وجدت العلماء
قد عونا بتحديد مفهوم الحديث المتواتر، واختلفوا في ذلك. إلا أنهم لم يختلفوا في بيان معنى الآحاد، وقد
انعقد شبه اتفاق بينهم على تعريف الآحاد، فمن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: حديث الآحاد، هو "الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل
الضابط إلى منتهاه". وهذا التعريف لابن الصلاح^(٢٢).

٢٠- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، نشر شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان،

اندونيسيا، ط ١، ص ٤٤-٤٦.

٢١- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٦.

٢٢- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق محمد حسن هيتو، المكتبة العلمية،

بيروت، ١٩٨١م، ص ١٠.

- التعريف الثاني: حديث الآحاد، هو "ما نقله واحد عن واحد أو عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبارة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور". وهذا التعريف لأبي علي الشاشي الحنفي (٢٣).
- التعريف الثالث: حديث الآحاد، هو "ما نقله الواحد عن الواحد واتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". وهو للإمام ابن حزم (٢٤).
- التعريف الرابع: حديث الآحاد، هو "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد المتواتر". وهو للإمام الغزالي (٢٥) وبه قال الآمدي (٢٦).
- التعريف الخامس: حديث الآحاد، هو "خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن". وهذا التعريف للإمام القرافي (٢٧).
- التعريف السادس: حديث الآحاد، هو "الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه ولا يقترن به ما يمنع من صحته". وهو لأبي الحسن البصري (٢٨).
- التعريف السابع: وقد عرّف الإباضية حديث الآحاد بما يفيد المعاني السابقة، إلا أن العبارة هنا تتغير، منها:
- حديث الآحاد، هو "ما اتصل سنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغ رواته حد المتواتر". وهو للإمام السالمي (٢٩).
- إلا أنه عاد وقال في شرح طلعة الشمس: إذا اتصل إسناد الخبر من الرواي إلى النبي اتصالاً غير كامل فهو الخبر الآحادي (٣٠).

-
- ٢٣- الشاشي، أصول الشاشي، ص ٢٧٢.
- ٢٤- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١٠٨.
- ٢٥- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج ١، ص ١٤٥.
- ٢٦- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٩.
- ٢٧- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٣٥٦.
- ٢٨- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ط ١، ص ٧٩.
- ٢٩- أبو عبد الله محمد بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، طبع أبناء المؤلف، مسقط، ١٩٧٨م، ط ٢، ص ٧٢.
- ٣٠- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٥.

- أما الشيخ السيابي فقال في الفصول: خبر الواحد هو "مظنون الصدق الذي لم ينته إلى التواتر، كان رواية واحد أو أكثر، سواء أفاد علماً بقرائن منفصلة عنه، أم لم يفد" (٣١).
التعريف الثامن: أما الباحثون المعاصرون: فلم تختلف تعريفاتهم وأقوالهم في بيان حدّ حديث الآحاد، منها:

- هو "ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله من مبدئه إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة". وهو للشيخ أبي زهو (٣٢).

- وقيل هو "ما يرويّه الواحد أو الاثنان، عن الواحد أو الاثنتين، حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم" وهو للشيخ مصطفى السباعي (٣٣).

التعريف التاسع: وهو التعريف الذي نتبناه، فحديث الآحاد هو "ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة، سواء رواه واحد أو أربعة". ويدخل فيه الحديث المشهور لأنه آحاد الأصل، وتدخل فيه الأحاديث المتفق على صحتها من جهة الرواية، وهو مفيد للظن، واحتمال الصدق فيه قائم، كما احتمال الكذب فيه قائم.

المطلب الثالث: حجية حديث الآحاد في العقائد:

بعد أن ثبت لنا على سبيل القطع والجزم واليقين، حجية حديث الآحاد في الأحكام الشرعية، وعلى ذلك انعقد الإجماع، إلا أن قضية حجية الآحاد في إثبات الاعتقاد وقع فيها الخلاف بين العلماء، ولا يزال باب الجدل مشرعاً بين قائل بحجّيته في العقائد كما الأحكام لا فرق، وبين قائل بأنه غير حجة في العقائد، إذ العقائد يقينية جازمة، وما كان كذلك لا يصلح الدليل الظني في إثباته، مع الإيمان بحجّيته في الأحكام التي يكفي في إثباتها الظن.

ولبيان المسألة نورد آراء القائلين بالمذهبيين مع بيان أقوالهما بالأدلة.

٣١- خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٢م، ص ٢٤٣.

٣٢- أبو زهو الشيخ محمد محمد، الحديث والمحدثون، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٢٥.

٣٣- مصطفى حسني السباعي، السنّة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٢م، ص ١٦٧.

الفرع الأول: القائلون بحجية الآحاد في العقائد:

تناول المحققون إسناد هذا الرأي إلى بعض علماء المسلمين، إلا أنه بعد التحقيق والاستقراء والمتابعة الدقيقة والشاقة^(٣٤) لم يظهر بعد على سبيل القطع من هم القائلون بحجية الآحاد في العقائد؟ إلا نتفا من أقوال متناثرة في بطون الكتب - قديمها وحديثها - لكننا توصلنا إلى إسناد القول إلى قائلين به، مع الوقوف على اضطراب النقل والعبارة والفكرة، وهذه بعض النقول.

النقل الأول: عن أهل الحديث:

نقل هذا القول عن أهل الحديث الإمام الغزالي، فقال: وذهب بعض المحدثين إلى أنه يفيد العلم، وهذا محال^(٣٥) وعنهم نقل أبو علي الشاشي فقال: ذهب أكثر المحدثين إلى أن الآحاد يوجب علم اليقين، وهذا خلاف ما نجد في أنفسنا من أخبار الآحاد^(٣٦). فالإمام الغزالي يقول: "ذهب بعض المحدثين؟" فالإمام الشاشي يقول: "ذهب أكثر المحدثين؟" ثم يأتي العلامة المحقق نور الدين الإمام السالمي يقول: "واعلم أن أهل الحديث فرَعوا على مذهبهم بأن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل قاعدتين عظيمتين من قواعد أصول الدين، من المسائل الاعتقادية وغيرها بخبر الآحاد، فأثبتوا به أصول الدين، واحتجوا على ثبوت قاعدتهم هذه بأن الأدلة الدالة على وجوب العمل بالخبر الآحادي لم تفصل بين أصول وفروع"^(٣٧).

فهذه نقول ثلاثة عن قائلين مجهولين بأن الآحاد حجة في العقائد فمن هم هؤلاء؟ أليس هناك وهم في عبارات الناقلين؟ بين قائل: بعض المحدثين، وقائل: أكثر المحدثين، وقائل: أهل الحديث؟ فإذا علمنا أن أهل الحديث من أعلام العلماء، وفحول الرجال، والذين طبقت شهرة أعمالهم الآفاق، وسارت بها الركبان مع توالي الليل والنهار، ومر العصور والدهور. وإذا كان هؤلاء المحققون الثلاثة، وقد عرف عنهم الفقه والتحقيق والتأصيل ودقة النقل، قد خلت مصنفاتهم من الإخبار عن أولئك المحدثين القائلين بأن الآحاد يفيد اليقين في الاعتقاد؟ فلماذا لم ينقلوا إلينا أدلتهم وحججهم وبراهينهم في مسألة تعد من أخطر قضايا الفكر الإسلامي؟ ثم لماذا اضطرب النقل عنهم بين التبعية

٣٤- لقد حل موضوع البحث في مركز التنبيه عندي منذ سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. ومنذ ذلك الحين، وأنا أبحث

عن نصوص صحيحة منقولة عن الذين قالوا بحجية الآحاد في العقائد، فلم أجد لذلك أثراً حتى الآن.

٣٥- أبو حامد الغزالي، المنحول، تحقيق: هيتو، دار الفكر بدمشق، ١٩٨٠م، ص ٢٥٢.

٣٦- الشاشي، أصول الشاشي، ص ٢٧٤.

٣٧- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٨.

والتكثير والتعميم؟ لذلك نجد الإمام السالمي ينقل عن المحدثين فهمه هو لموقفهم، وليس واقع موقفهم هم، يقول: واحتج القائلون بأن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل معاً، وهم أهل الحديث. بأنه قد وجب علينا العمل بخبر الواحد لما تقدم من الأدلة، ونهينا عن اتباع الظن لما تقدم من الأدلة على ذلك أيضاً. فعلمنا أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل معاً، لأنه لو لم يوجب العمل ما جاز العمل به وقد نهينا عن اتباع الظن(٣٨).

إذن فالمسألة واضحة جداً: إن الإمام السالمي حين أسند إلى أهل الحديث قولهم بحجية الآحاد في العقائد، كان ذلك بناء على فهمه هو لقولهم، بأن الآحاد يفيد العلم والعمل ففهم الإمام السالمي من إفادة العلم "حجية الآحاد في إثبات العقائد" والأمر ليس كذلك. إذ قد سبق تحقيق المقصود من قول العلماء بإفادة الآحاد العلم، فلم يكن الأمر كما فهم الشيخ السالمي.

النقل الثاني: عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

نقل آل تيمية عن الإمام أحمد، أنه يشهد للعشرة المبشرين بالجنة، والخبر فيه خبر واحد(٣٩) ونقل الشاشي عن الإمام أحمد أنه يوجب علم اليقين بحديث الآحاد(٤٠). ولم نجد غير هذين النصين يقربان إلى الذهن دقة القول عن الإمام أحمد أنه يقول بحجية الآحاد في العقائد، إلى جانب نقول أخرى قد تفيد أنه يقول بإفادة الآحاد العلم، وفهم بعض العلماء على أنه يقول بحجية الآحاد في العقائد بناء على إفادته للعلم. وبالتحقيق يتبين أن الأمر لا يزال غامضاً تجاه موقف الإمام أحمد في هذه المسألة، حيث لا تكفي هذه النصوص في قيام اليقين بصدق النقل الواضح البعيد عن اللبس في موقفه. فما ذكر ليس نصاً في تبني القول بصلاحيية الآحاد في إثبات الاعتقاد. لذلك استنكر واستقبح الشيخ الأنصاري ما نقله بعض العلماء عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، من أنه يقول بإفادة الآحاد العلم، فدافع عن مكانة الإمام العلمية، وقال: هذا بعيد عن مثله، فإنه مكابرة ظاهرة(٤١). والحق معه في هذا الاستنكار.

٣٨- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٨.

٣٩- آل تيمية، المسودة، ص ٢٤٢.

٤٠- الشاشي، أصول الشاشي، ص ٢٧٤.

٤١- نظام الدين عبد العلي بن محمد الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار العلوم الحديثية،

بيروت، ج ٢، ص ١٢١.

النقل الثالث: عن الإمام ابن حزم:

نقل المتقدمون عن ابن حزم أنه يقول بإفادة الآحاد العلم، وفهم بعض المعاصرين أنه يقول بحجية الآحاد في العقائد بناء على ذلك (٤٢)، ونقل بعض المعاصرين هذا المذهب لابن حزم نقلاً عن الإمام ابن القيم فيما نقل عنه في كتابه الصواعق أنه يقول بأن الآحاد حجة في العقائد (٤٣).

والصحيح أننا لم نعثر على نص صريح مسند إلى ابن حزم يدل بوضوح على مذهبه في المسألة، غير أنه يجعل السنة كالقرآن من جهة تكفل الله تعالى بحفظها، فالسنة محفوظة كالقرآن، ولم نجد في كتابيه الإحكام والفصل ما يبنى عن قوله بثبوت العقيدة بالآحاد. لذلك لما دققنا النظر في الأدلة التي أوردها على صحة مذهبه في كون الآحاد يفيد العلم والعمل، وجدنا أن جميع الأدلة والأمثلة هي في الأحكام الشرعية، ولم يأت بدليل أو مثال واحد من العقائد (٤٤). وقد حققنا مفهوم العلم عند ابن حزم، فلم نعثر على دليل واحد يفيد بيان مقصوده تجاه إفادة الآحاد اليقين في العقائد (٤٥) فلا يصح بعد هذا القول بأن ابن حزم يقول بهذا المذهب في الفهم. في حين تدل الدلالات على نقيض الدعوى، حيث نراه يفرق بين دليل الحكم الشرعي ودليل العقيدة في المحل (٤٦).

النقل الرابع: عن الكرابيسي:

لم ترد نقول المتقدمين عنه إلا قوله بإفادة الآحاد العلم، وبعد تحقيق مذهبه في الموضوع، تبين الاضطراب في النقل عنه، فضلاً عن تبين مفهومه للعلم، وأنه العلم بوجود العمل بما ورد في الحديث (٤٧). وقد ذهب بعض المعاصرين إلى تكرار النقل آنف الذكر عن "الإمام أحمد، والكرابيسي، وابن حزم" بما قلناه من قولهم أنه يفيد العلم بالتفصيل المذكور.

٤٢- منهم: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر بدمشق، ١٩٨١م، ط ٣، ص ٢٤٥.

٤٣- فتحي محمد سليم، الاستدلال بالظني في العقيدة، الزرقاء، الأردن، ١٩٨١م، ط ١، ص ٦٠.

٤٤- ابن حزم، الإحكام، ج ١، ص ١٢١-١٢٥، ١١٩-١٣٧.

٤٥- راجع: بحث مفهوم العلم عند ابن حزم، الإحكام، ج ١، ص ١٠٤.

٤٦- فتحي سليم، الاستدلال بالظني في العقيدة، ص ٦٠.

٤٧- راجع "اضطراب فهم العلماء لتبني الكرابيسي" انظر في ذلك ما يلي:

القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول، والشوكاني، إرشاد الفحول، ومحمد بن إسماعيل

الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة بمصر، ١٣٦٦هـ.

إلا أن الأمر يكاد يكون محصوراً بما ذهب إليه "الشيخ محمد ناصر الدين الألباني" (٤٨) وتلاميذه (٤٩) وقد تتبعت أقوالهم في مصنفاتهم، فوجدتها محصورة في الكتيب الذي وضعه الشيخ الألباني وأسماه الحديث حجة بنفسه (٥٠) وحاول إثبات حجية الآحاد في العقائد، وتصور نفسه استطاع إثبات ذلك، وأنه نقض مذهب جمهور علماء السلف في المسألة، إلى درجة أنه أوغل في الكلام بأن القول بعدم حجية الآحاد في العقائد هو قول حادث وهو مبتدع ولا أصل له في الشرع. لكن الكتاب في حقيقته وواقعه، لم يزد عن كونه نسخاً لما كتبه الإمام الشافعي في الرسالة عن حجية الآحاد في الأحكام، وأن جميع الأدلة والأمثلة التي أتى بها الإمام الشافعي، ونقلها الألباني، هي لإثبات كون الآحاد حجة في الأحكام، وليس حجة في العقائد.

والعجيب أن الألباني وتلاميذه حين ذهبوا إلى جعل كثير مما يفعله المسلمون في عباداتهم "بدعة" (٥١) نرى أنهم وصفوا أعمالاً بالبدعة مع أن أحاديث آحاد صحيحة وردت فيها، ويفهم من

٤٨- سوري من دمشق، بدأ حياته في إصلاح الساعات، ثم اشتغل بجمع الأحاديث من كتبها، وعمل على نشرها، كان يقيم في العاصمة الأردنية، وله طريقة في الدعوة تتركز في تتبع البدع التي يعتقد هو وتلاميذه أنها ليست من الإسلام، له سلسلتان منشورتان في الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وغيرهما: مثل شرح العقيدة الطحاوية، و الحديث حجة بنفسه.

٤٩- يكثر تلاميذه في الكويت والأردن، ويطلقون على أنفسهم "جماعة السلفية" ولهم منهج في الفكر والدعوة والعقيدة. ففي الفكر يدعون إلى نبذ تتبع المذاهب، وفتح باب الاجتهاد في الاعتماد على القرآن والسنة مباشرة لذلك يقولون عن أئمة الاجتهاد: هم رجال ونحن رجال. وفي الدعوة ينتشرون في المساجد يدعون إلى نبذ البدع التي هي عندهم بدع ومن الملاحظ على تلاميذه فتور همومهم بعد وفاة الشيخ رحمه الله رحمة واسعة.

٥٠- الحديث حجة بنفسه كتيب وضعه الألباني، ونشر في الكويت في السبعينات وطبع عدة طبعات، ويكاد يكون محفوظاً كالقرآن عن ظهر قلب عند تلاميذه.

٥١- راجع: مروان إبراهيم، معالم الهدى إلى فهم الإسلام، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٤٩-٥٥ حيث عقد فصلاً عن البدع المعاصرة في العبادات تحت عنوان "العبادات والبدع"، وذكر من هذه البدع: تلقين الميت عند دفنه (بدعة)، قراءة سورة يس على المحتضر والميت (بدعة)، توجيه المحتضر إلى القبلة، ووضع المصحف عند رأسه (بدعة)، جعل أذنين لصلاة الجمعة (بدعة)، مصافحة المصلين بعضهم بعد انتهاء الصلاة (بدعة)، وجود ساعة توقيت داخل المسجد (بدعة)، الجهر بذكر الله عند غسل الميت (بدعة)، اغتسال الناس من ماء زمزم (بدعة)، بناء المنابر من درجات تزيد على الثلاث (بدعة)، الصعود على جبل الرحمة في عرفات (بدعة)، الجلوس قرب قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي وتلاوة القرآن هناك (بدعة)، ومن البدع التي ينتشر تلاميذ الألباني في المساجد يدعون إلى تركها: قيام الناس للقادم بقصد مصافحة والترحيب به (بدعة)، التكبير في المساجد في يومي العيد (الفطر والأضحى) (بدعة).

هذا: أنهم إن كانوا يعتقدون بحجية الآحاد في الاعتقاد، فلا يجوز وصف ما جاءت به بعض أحاديث الآحاد بأنه بدعة، فإن الحديث إن لم يصح عند الألباني فقد يصح عند غيره، فالحجة في جعل الحديث صحيحاً ليس هو ما سطره قلم الألباني في مسلسلاته المنشورة^(٥٢)، ومن هذه البدع التي يقولون بها في العبادات ما نشير إليه في الهامش من باب الذكر والمعرفة فحسب.

لأن موضوعنا هنا هو حجية الآحاد في العقائد. وقد تتبعت ما كتبه المعاصرون في المسألة فوجدتهم جميعاً يقولون بحجية الآحاد في الأحكام، وأن الآحاد غير حجة في العقائد.

الفرع الثاني: القائلون بعدم حجية الآحاد في العقائد:

إذا استثنينا قول المحققين في إسناد كون الآحاد إلى بعض المحدثين، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم، والمحاسبي، والكرابيسي، مع ما في ذلك النقل من غموض واضطراب، فإن القول بعدم حجية الآحاد في العقائد يكون مذهب جميع المسلمين "كالصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، والإباضية، والشيعة جميعاً، والخوارج والمعتزلة، وأهل الظاهر". وإذا استثنينا "الشيخ الألباني" ومن تابعه من المعاصرين، فإن القول بعدم حجية الآحاد في العقائد يكون مذهب جميع الباحثين، والمفكرين، وأساتذة أصول الفقه والحديث، ورجال الدعوة والعلماء في الفقه والأحكام، من علماء العصر^(٥٣).

وفيما يلي بعض القائلين بعدم حجية الآحاد في العقائد، مقتترنة بأقوالهم من خلال النصوص المنقولة عنهم في مصنفتهم ومصنفات المحققين:

٥٢- أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لَقَنُوا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

أخرجه الجماعة إلا البخاري. وأخرج أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "اقرأوا على موتاكم يس".

٥٣- هذا فيما أعلم، ما استطعت الوصول إليه، فما لم أصل إليه يظل خارج دائرة الحصر، إلا أن كثرة المراجعة

جعلتني أقول ذلك، وقد وجدت محمد عبد الله عويضة، أستاذ الحديث في كلية الشريعة، الجامعة

الأردنية قد نشر أبحاثاً في مجلة دراسات إصدار عمادة البحث العلمي حول: احتجاج الصحابة بخبر

الواحد، وبحثاً عن المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد في العقائد، ثم ذكر أنه سينشر فيما بعد بحثاً عن

حجية الآحاد في العقائد، ولم يصلني ذلك البحث إن كان قد نشر، فلم أطلع على رأيه بعد، هل هو من

القائلين بالحجية كالألباني، أو من المانعين؟ راجع: دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية،

العدد الأول، المجلد الثالث عشر، ١٩٨٦م، ص ٦٧-١٠٣.

(١) الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه :

ورد في كتابه الفقه الأكبر وشرحه للملا علي القاري: "إن إيمان أهل السماء والأرض، لا يزيد من جهة المؤمن به، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق، لأن التصديق إذ لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن، والتردد والظن غير مفيد في مقام الاعتقاد عند أرباب التأيد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٥٤).

(٢) الإمام الآمدي :

تولّى الإمام الآمدي الردّ على شبهة تقال في زمانه وتكرّر في زماننا، مفادها: أن ثبوت إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل بتبليغ الإسلام، معناه قبول خبر المرسل الواحد في إثبات العقائد فضلاً عن الأحكام فساق ما أورده من مناقشات حول حجية الآحاد بالقول، حكاية عن بعض الذين قاسوا: إن كان الواحد حجة في الإخبار بالأحكام الشرعية، لكان حجة في تعريف التوحيد والرسالة.. ثم قال الآمدي: وهو خلاف الإجماع (٥٥) فأثبت كون الادعاء بحجية الآحاد في العقائد هو خلاف الإجماع.

(٣) الكمال بن الهمام :

ساق أقوال بعض العلماء الذين قالوا بأن الآحاد ظني، وقد نهينا عن اتباع الظن، ثم بيّن أن ذلك مقبول فيما كان من الأحكام. أما النهي عن الأخذ بالآحاد الظني فهو "مخصوص بالاعتقادات المطلوب فيها اليقين، لا ما يطلب فيه العمل من أحكام الشرع، وذلك بالإجماع القطعي على وجوب العمل بالظن" (٥٦).

(٤) الإمام القرافي :

قام بالردّ على من يقولون بمنع التعبد بالآحاد، واستدلّاهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٥٧) فقالوا: وخبر الواحد لا يوجب علماً، فلا يتبع، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (٥٨) وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْبِغُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (٥٩) في سياق الذم. وذلك يقتضي تحريم

- ٥٤- شطر من الآية ٣٦ سورة يونس، وانظر: الملا علي القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ط ١، ص ١٢٦.
- ٥٥- الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٨٩.
- ٥٦- الكمال بن الهمام، التحرير وبهامشه شرح التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٧٠.
- ٥٧- سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
- ٥٨- سورة يونس، شطر من آية ٣٦.
- ٥٩- سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

اتباع الظن. فرد القرافي بقوله: وجوابها أن ذلك مخصوص بقواعد الديانات وأصول العبادات القطعيات^(٦٠) أي ما علم من الدين بالضرورة.

(٥) أبو الحسين البصري:

يرد أيضاً على القائلين بمنع قبول الآحاد في الشريعة، بجعله الآحاد يقبل في أحكام الشريعة، فتولّى الرد على التساؤل: وإن قالوا لو قبلنا أخبار الآحاد في ذلك، لقبّلناها في الاعتقادات؟ وذلك لا يجوز لأن الواحد إذا أخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله لا يرى" لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. فلا يعلم أن الله لا يرى، لأننا غير عالمين بدليله، وإن لم تكن عالمين بأنه لا يرى، واعتقدنا ذلك، لم نأمن كون اعتقادنا جهلاً، وكل اعتقاد لا يؤمن كونه جهلاً فهو قبيح، وأما فروع الشريعة فليست اعتقادات^(٦١).

(٦) الجلال المحلي:

قال في شرحه على جمع الجوامع يرد على من يقول: إنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ نهي عن اتباع غير العلم، وذم على اتباع الظن. ثم قال: وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين، كوحداية الله تعالى، وتنزيهه عما لا يليق به، لما ثبت من العمل بالظن في الفروع^(٦٢).

(٧) الإمام أبو بكر السرخسي:

قال في المسألة: فإن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة. فإن قوما جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوا التابع متبوعاً، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن، فوقعوا في الأهواء والبدع^(٦٣).

(٨) وقد ساق علماء الإباضية نصوصاً في مصنفاتهم تقطع بتبديهم القول بعدم حجية الآحاد في العقائد.

* فالإمام نور الدين السالمي ناقش المسألة بالتفصيل في شرح طلعة الشمس. فبعد أن جزم بالإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد. ساق بعض آراء المانعين للتعبد به لظنيته في الثبوت، فقال:

٦٠- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥٧-٣٥٨.

٦١- البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٠٢.

٦٢- الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٥٧.

٦٣- السرخسي، نهاية السؤل في علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٧.

إن تلك الآيات الواردة في ذم اتّباع الظن، إنما هي فيما يكون المطلوب فيه العلم، أي ذم اتّباع الظن في الأمور القطعية الاعتقادية. ثم قال: إنما نهينا عن اتّباع الظن في المسائل الاعتقادية. وإن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين، فنهينا عن اتّباع الظن فيها. ومسائل العمل غير مبنية على اليقين، فقد تكون تارة بالدليل القاطع، وأخرى بالدليل الظني، ثم قال: واعلم أن أهل الحديث فرّعوا على مذهبهم بأن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل قاعدتين عظيمتين من قواعد أصول الدين، فارقهم المسلمون عليهما:

القاعدة الأولى: إنهم أثبتوا أصول الدين من المسائل الاعتقادية وغيرها بخبر الآحاد، واحتجوا على ثبوت قاعدتهم هذه بأن الأدلة الدالة على وجوب العمل بالخبر الآحادي لم تفصل بين أصول وفروع.

وأجيب: بأنه إنما دل على قبوله بشروط منها ألا يكون مصادماً لما هو أقوى منه. وحاصل الرد: أن مسائل أصول الدين إنما يؤخذ فيها باليقين، وخبر الآحاد لا يثمر اليقين.

القاعدة الثانية: إنهم قضاوا بوجوب قبول الخبر الآحادي، وإن خالف الدليل القطعي. وحجتهم على إثبات هذه القاعدة الفاسدة، أنه لما كان كل واحد من الأدلة الشرعية موجبا للعلم والعمل معاً، لم يكن بعضها أولى من بعض في القبول.

وأجيب: بأنه لا نسلم أن كل واحد من الأدلة الشرعية يوجب العلم والعمل معاً، بل نقول: إن بعضها موجب للعمل فقط كأخبار الآحاد، لأنه لا يشك عاقل في أن خبر الواحد يحتمل الصدق أو الكذب، لكن بعدالة الراوي ترجّح الظن بصدق خبره^(٦٤)، ثم قال: فاختلفت أصولهم الدينية بفروعهم العملية، فلا يمكنهم التفرقة بين قطعي الأدلة وظنيها.

والمعلوم أن الصحابة والتابعين قد فرقوا بين ذلك ففارقوا من خالف الدليل القطعي وضلّوه على ذلك وفسّوه، ولم يفارقوا من خالف الدليل الظني بتأويل، بل صوّبه على ذلك وتولّوه^(٦٥). وقد جزم السالمي في المشارق بقوله: "والعقائد لا تبني على ظن، فلذا صح الخلاف في عذاب القبر"^(٦٦).

(٩) أما المعاصرون فقد ذهبوا إلى النص بصراحة على أن خبر الآحاد ليس حجة في العقائد منهم: السباعي، والبوطي، ويدران أبو العينين، ومحمد سلام مذكور، والمرحوم أبو زهرة، وعباس متولي

٦٤- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٧-١٩.

٦٥- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٩.

٦٦- السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٢٧٤.

حمادة، والمرحوم الشيخ محمود شلتوت، وتقي الدين النبهاني، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي، والإمام محمد عبده، ورشيد رضا وغيرهم كثير^(٦٧). ونكتفي هنا بذكر بعض نصوص المعاصرين، منهم:

أ- **المرحوم سيد قطب:**

قال رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^(٦٨) ما نصه: فلا حجة ولا علم ولا يقين، إنما هو الظن يقيمون عليه العقيدة، والهوى يستمدون منه الدليل، والعقيدة لا مجال فيها للظن والهوى، ولا بد فيها من اليقين القاطع^(٦٩). وقال أيضاً في تفسيره لسورة "الفلق" في سياق الكلام عن لبيد بن الأعصم اليهودي: وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة، والمرجع هو القرآن، والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد^(٧٠).

ب- **الشيخ أحمد بن حمد الخليلي^(٧١):**

تناول بيان مدى حجية حديث الآحاد في إثبات العقائد فقال: (٧٢)

* حديث الآحاد لا تنهض به حجة في الأمور الاعتقادية، لأن الاعتقاد ثمرة اليقين، واليقين لا يقوم إلا على الأدلة القطعية المتواترة.

* الحديث الآحادي لا يتجاوز ثبوت متنه الظن، فلذلك قال المحققون: إنه يوجب العمل ولا يفيد العلم، وإذا كانت هذه درجة الآحادي في الحجية... لذلك نحكم بسقوط الروايات الصريحة في تشبيهه الخالق بالخلق.

٦٧- راجع مصنفاتهم: محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيّات الكونية، دار الفكر، دمشق، ط ٨، ١٤٠٨هـ، ص ٣٨. السباعي، السنّة ومكانتها في التشريع، ص ١٦٩. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٩٠. محمد سلام مذكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت، ١٩٧٣م، ط ١، ص ١١٠، حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤م، ط ٣، ص ٤٠. زكي الدين شعبان، أصول الفقه، دار التّأليف والترجمة، مصر، ١٩٦٤م، ط ٣، ص ٨٢. أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٥م، ص ١٠٣. عباس حمادة، أصول الفقه، دار النهضة، مصر، ١٩٦٥م، ص ٨٥. النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج ١، ص ١٦٤.

٦٨- سورة الأنعام، شطر من الآية: ١١٦.

٦٩- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٧، ص ٢٧.

٧٠- المرجع السابق، ط ٧، ج ٨، ص ٧١٠.

٧١- معاصر، وهو الآن المفتي العام لسلطنة عمان وكبير علمائها.

٧٢- وذلك أثناء إلقاء محاضراته الأسبوعية في مسجد جامعة السلطان قابوس عام ١٩٨٨م.

* لا يمكن أن يتخذ حديث الآحاد دليلاً على العقيدة، مهما قوي سنده، فإن المعروف عند الإباضية قاطبة، أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٧٣).

* إن الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤية، هي أخبار آحادية ... فهذه الأخبار هي بجانب كونها ظنية من حيث المتون، هي أيضاً ظنية من حيث الدلالة، والعقائد إنما تستفاد من الدلائل القطعية.

* أحاديث الرؤية آحادية، والأحاديث الآحادية كما ثبتت عن المحققين وهو قول الجمهور، لا يؤخذ بها في القضايا الاعتقادية، إنما يؤخذ بها في القضايا العملية، لأن الاعتقاد ثمرة اليقين، ولا يكون اليقين بحديث آحادي، إنما اليقين يحصل بالتواتر إذا كان نصاً (٧٤).

ج- المرحوم الإمام تقي الدين النبهاني (٧٥):

الفرع الثالث: أدلة عدم حجية الآحاد في العقائد:

مما سبق عرضه تبين لنا أن القول بعدم حجية الآحاد في العقائد هو من مناهج السلف في أصول الاجتهاد، وقد بان اتجاه أغلبية العلماء والمجتهدين عدا قلة نادرة إلى اعتماد استبعاد الآحاد في العقائد، والالتزام به في الأحكام، لأن أدلة الفروع غير أدلة الأصول. وقد تعددت المفاهيم التي قال بها السلف في جعل خبر الواحد ليس حجة في العقائد. وسبق التعرض لها في أقوال متناثرة تركزت حول كون الآحاد ظنياً في الثبوت، وأن القرآن ذم أخذ العقيدة بالظن، وأن العلماء منذ عهد الصحابة لم يقبلوا وصف آحاد القرآن بأنه قرآن، كما وأن الصحابة ردوا خبر الواحد في العقيدة، وفرقوا بين دليل العقيدة، ودليل الأحكام.

وقد تناول بعض الذين ذهبوا إلى أنه غير حجة أصلاً لا في الأحكام ولا في العقائد، إبراز بعض الشبهات حول قيمة الآحاد في الاستدلال، إلى جانب الذين يرونه حجة في الأحكام وغير حجة في العقائد. والذين قالوا إنه حجة يعمل به في جميع التكاليف وجميع ما طلب الإيمان به، لكن المفاهيم الرئيسية التي تشمل معظم تلك الأدلة والأفكار، والرد على الشبهات المثارة يمكن حصرها في أربعة:

٧٣- سورة يونس شطر من الآية: ٣٦.

٧٤- انظر تلك الأقوال في الصفحات ٣، ٤، ١٢، ١٣، ٩٤ من محاضراته المخطوطة، ولم تنشر بعد.

٧٥- ومذهبه في المسألة منثور في ثنايا هذا البحث وهو ما يتبناه الباحث.

المفهوم الأول: منهج القرآن في النهي الجازم عن قبول الظن في العقيدة.

المفهوم الثاني: انعقاد إجماع الصحابة على رد الآحاد في العقائد.

المفهوم الثالث: وجوب التفريق بين أدلة العقيدة وأدلة الأحكام.

المفهوم الرابع: آحاد القرآن ليس قرآناً.

وفيما يلي بيان موجز لعرض أهم الأفكار المتعلقة بهذه الوجوه:

أولاً: منهج القرآن في النهي الجازم عن قبول الظن في العقيدة.

العقيدة هي الإيمان، والإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل، فما كان تصديقاً جازماً لا يمكن أن يكون الدليل لإثباته إلا دليلاً جازماً، لأن الظني لا يصلح لإثبات القطعي، وبمتابعة آيات القرآن الكريم نجد أن الآيات التي جاءت خاصة في موضوع العقيدة، جاءت كلها بالنهي الجازم عن اتباع الظن في العقائد.

وكما هو معلوم فإن آيات القرآن الكريم كلها قطعية في الثبوت، لكنها ليست كلها قطعية في الدلالة. فبعضها ظني في الدلالة إلا أننا نلاحظ أن الآيات المتعلقة بالعقائد جاءت كلها قطعية في الدلالة على وجوب أخذ العقائد بالدليل الجازم القاطع اليقيني، الذي لا يشوبه أدنى شك، ومن الآيات التي جاءت قطعية الدلالة في وجوب حصر العقيدة في الدليل القطعي ما يلي:

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤَكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (٧٦).

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٧٧).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٧٨).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ (٧٩).

٧٦- سورة النجم، الآية: ٢٣.

٧٧- سورة النجم، الآية: ٢٧-٢٨.

٧٨- سورة يونس، الآية: ٣٦.

٧٩- سورة النساء، الآية: ١٥٧.

- (٥) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (٨٠).
- (٦) قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (٨١).
- (٧) قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (٨٢).
- (٨) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نُنظَنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيَقِّينَ﴾ (٨٣).

فهذه الآيات صريحة في ذم من يتبع الظن في العقائد، وصريحة في ذم من يتبع عقيدة بغير سلطان، أي بغير دليل قاطع، وهذا الذم وذلك التنديد دليل على الظن، وعلى النهي الجازم عن ما لم يقيم الدليل القاطع عليه من أمور العقيدة. وهذه الآيات محصورة في أمور العقائد لا في الأحكام الشرعية^(٨٤). وهذه الآيات صريحة في الدلالة بل قطعية في الدلالة على وجوب أن تكون العقيدة يقينية، وخبر الآحاد ظني، فالاستدلال به على العقيدة يعني اتباع الظن في العقائد، وهذا عين ما ورد في القرآن في ذمه صريحا. فالدليل الشرعي وواقع العقيدة يدل على أن الاستدلال بالدليل الظني على العقائد لا يوجب الاعتقاد بما جاء في هذا الدليل. وعلى ذلك يكون نص خبر الآحاد ليس بحجة في العقائد. والآيات السابقة حصرت في العقائد دون الأحكام الشرعية، لأن الله تعالى اعتبر الظن في العقائد ضاللاً، وأوردها سبحانه في العقيدة فنعياً واضحاً وصريحا على من يتبعون الظن في عقائدهم، فقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (٨٥) وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (٨٦) فدل ذلك على

٨٠- سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

٨١- سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

٨٢- سورة يونس، الآية: ٦٦.

٨٣- سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

٨٤- النبهاني، الدوسية، ص ٥ (بتصرف) غير مطبوعة.

٨٥- سورة النجم، الآية: ٢٣.

٨٦- سورة النجم، الآية: ٢٣.

أن موضوع الكلام هو العقائد. وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَطَعُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (٨٧) فاعتبر الضلال وهو الكفر قد حصل من اتباع الظن في العقائد. وعلى هذا فلا بد من أن يكون دليل العقيدة يقينياً، فلا بد من أن يكون قرآناً أو حديثاً متواتراً، على شرط أن يكون كل منهما قطعي الدلالة حتى يجب الأخذ به، وحتى يكفر منكروه، وذلك لأن الحديث وإن كان صحيحاً إذا روي بطريق الآحاد لا يجب الاعتقاد بأنه حديث، أي بأن الرسول قاله، ولا يجب الاعتقاد بما جاء به، ومثله في هذه الناحية مثل القرآن سواء بسواء، فإن القرآن قد نقل إلينا بطريق التواتر، فيجب الاعتقاد به ويكفر منكروه (٨٨). وما نقل إلينا من آيات بطريق الآحاد على أنها من القرآن فلا تعتبر من القرآن ولا يجب الاعتقاد بأن هذا النص من عند الله تعالى وعليه فإن الآحاد غير حجة في العقائد، لأنه دليل ظني والعقيدة مفاهيم قطعية.

شبه وتساؤلات:

ولقائل أن يقول: إن هذه الآيات لا حجة فيها على تحريم بعض العقائد بطريق الظن وذلك لأمرين: الأول: إن الظن في لسان العرب قد يعني الشك وقد يعني اليقين؟ الثاني: إن هذه الآيات هي لدم الكفار فلا تنطبق على المسلمين؟ أما الشبهة الأولى فالرد عليها يكون من وجهين، ومناقشتها فيما يلي:

الوجه الأول: إن الظن هنا ظن راجح، والظن الراجح يعمل به في العقائد. واستدلوا على ذلك بما في لسان العرب من معان لغوية لكلمة الظن فالظن قد يكون شكاً وقد يكون يقيناً.

الوجه الثاني: إن الدليل على أن الظن قد يكون يقيناً قوله تعالى:

- ١- ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ (٨٩).
- ٢- ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾ (٩٠).
- ٣- ﴿ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها﴾ (٩١).

٨٧- سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

٨٨- النبهاني، الشخصية، ج ١، ص ١٣٦-١٦٥ (بتصرف).

٨٩- سورة الحاقة، الآية: ٢٠.

٩٠- سورة التوبة، الآية: ١١٨.

٩١- سورة الكهف، الآية: ٥٣.

٤- ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٩٢).

فالظن هنا يقين لا شك فيه.

توجيه المناقشة:

إن الآيات التي جاءت تدم اتباع الظن في العقائد إنما جاءت صريحة في ذلك، والآيات في موضوع العقائد مطلقاً، إذ العقيدة لا تؤخذ إلا عن يقين، سواء عند أتباع موسى أو عيسى أو محمد صلى الله عليه وسلم. لأن العقيدة تعني الجزم واليقين، وآيات الظن كلها في العقائد تدل على أن موضوع الآيات هو العقائد، فالله تبارك وتعالى نهى عن اتباع الظن في العقائد، والنهي هنا إنما هو التحريم. لأنه نهى عن الضلال، والضلال في العقيدة هو عين الكفر. فهذا كله يدل دلالة واضحة على أن العقائد يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها وإلا فلا تعتبر، وأنه لا يجوز شرعاً أن يكون دليلها ظنياً، فالآيات دلت على أمرين:

أحدهما: عدم جواز الاعتقاد بالدليل الظني، وذلك ما دلت عليه آيات الظن.

ثانيهما: وجوب إقامة الدليل القطعي على العقيدة حتى يكون عقيدة، وذلك ما دلت عليه آيات السلطان المبين (٩٣).

وعليه فإن هدم الوجه الأول من الشبهات، يتوقف على بيان المعنى اللغوي لكلمة الظن التي وردت في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٩٤). وهي من آيات الظن في طرح مفاهيم العقائد والتي جاءت تبين أن الظن لا يغني من الحق شيئاً. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الظن في هذه الآية بمعنى الشك والخرص أو بمعنى اليقين؟ والجواب قد تضمنته الآية نفسها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فكون الظن كذلك فهو إذن الخرص والشك والريبة. وإلا أصبح المعنى (إن أخذنا بأن معنى الظن اليقين) إن يتبعون إلا اليقين وإن اليقين لا يغني من الحق شيئاً، وهذه استحالة ترفضها جميع الحقائق كافة. الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية والحقيقة العرفية.

٩٢- سورة البقرة، الآية: ٤٦.

٩٣- الشيخ تقي الدين النبهاني، الدوسية، ص ٦.

٩٤- سورة يونس، الآية: ٢٨.

لذلك فإن معنى الظن الوارد في آية ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ غير معنى الظن الوارد في آية ﴿وَطَنُّوْا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾^(٩٥). لذلك لا يرد إطلاقاً القول الذي قيل بأن الظن في لسان العرب يعني الشك ويعني اليقين في أمور العقيدة. ومع ذلك نأخذ كل معنى كما استعمله القرآن فنحتكم إلى القرآن الذي جاء وبيّن، لا إلى لسان العرب والظن الوارد في آيات النهي عن اتباعه معناه الشك والريبة والحرص والتخمين، وهذا حرام في العقائد فكيف يقال بعد ذلك "لا يجوز أن يحتج بهذه الآيات على أن من أخذ بأحاديث الآحاد فهو مذموم لاتباعه الظن". فهذا القول ساقط الاعتبار لأنه يناقض صريح القرآن، فضلاً عن كونه رأياً يخالف ما عليه أهل التفسير، ولننظر ما يقوله علماء التفسير في ذلك:

- ١- يقول الزمخشري في الكشاف: إن الظن لا يغني من الحق شيئاً، يعني إنما يدرك الحق الذي هو حقيقة الشيء وما هو عليه بالعلم واليقين لا بالتوهم والظن^(٩٦). ويقول أيضاً: وما لهم من جنس العلم به علم إلا اتباع الظن: استثناء منقطع، لأن اتباع الظن ليس من جنس العلم، يعني ولكنهم يتبعون الظن^(٩٧). ويقول أيضاً: "إن يتبعون إلا الظن: إلا توهم أن ما هم عليه حق ويتركون ما جاءهم من الهدى والدليل"^(٩٨).
- ٢- يقول المغفور له الشهيد سيد قطب في ظلال القرآن "إن يتبعون إلا الظن: فلا حجة ولا علم ولا يقين. إنما هو الظن يقيمون عليه العقيدة، ولا مجال فيها للظن والهوى ولا بد فيها من اليقين"^(٩٩).
- ٣- يقول ابن حيان: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أي ما يدركه العلم لا ينفع فيه الظن، وإنما يدرك بالعلم واليقين، ثم يقول في قوله تعالى: "إلا الظن: وهو ميل النفس إلى أحد المعتقدين من غير حجة"^(١٠٠).

٩٥- سورة التوبة، الآية: ١١٨.

٩٦- جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مصطفى الحلبي بمصر، ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٤٢٤.

٩٧- المرجع السابق، ج ١، ص ٥٨٧.

٩٨- المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٢٣.

٩٩- سيد قطب، ظلال القرآن، ج ٢٧، ص ٥٧.

١٠٠- ابن حيان، البحر المحيط، ج ٨، ص ١٦٣.

٤- الحافظ ابن كثير: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾ كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال (١٠١).

٥- الإمام الطبري: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾: فأخبر جل ثناؤه أنهم من أمرهم على ظن عند أنفسهم، وحسبان على صحة عزم عليه، وإن كان خطأ في الحقيقة، وماهم إلا متخرصون يظنون ويوقعون حزراً لا يقين علم (١٠٢).

هذه جملة من أقوال علماء التفسير في بيان معنى الظن، وآيات الظن كلها تكشف بجلاء عظيم عن مدى خطورة الانزلاق نحو الضلال الذي رتبته الله تبارك وتعالى على كل من يتبع الظن في العقائد فكيف بعد هذا البيان القوي يتعجب متعجب من قوة الاستدلال بهذه الآيات التي قال المفسرون فيها كلمتهم وبيانهم: إنها ليست حجة على القول بأن الظن حرام في العقائد. أما الشبهة الثانية: "إن هذه الآيات لذم الكفار فلا تنطبق على المسلمين" فالرد عليها ومناقشتها يكون بما يلي (١٠٣).

إن هذه الآيات جاءت تدم الشركين والكفار وهي خاصة بهم فلا تنطبق على المسلمين ولا تشملهم لا يقال ذلك البتة، لأن القاعدة الشرعية "إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فإن كون الآية وردت بحق أشخاص معينين، لا يعني أنها خاصة بهم، بل هي عامة فآية السرقة نزلت في سرقة رداء صفوان أو في سرقة المجن، وآية الظن نزلت في حق "سلمة بن صخر" وآية اللعان نزلت في حق "هلال بن أمية" إلى غير ذلك فهذه كلها لا عبرة بخصوص الأشخاص الذين نزلت بحقهم، ولا بخصوص الحادثة التي نزلت بحقهم، ولا بخصوص الحادثة التي نزلت بشأنها، بل تضم جميع المخاطبين. والدليل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم، عمّموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل ذلك على أن السبب الخاص غير مسقط للعموم، وأنه لا عبرة به بل يعم الحكم ويبقى على عمومه. وعلى هذا، فإن الآيات التي نزلت في حق الشركين، فإنها تضم الجميع لأنها عامة، فتتنطبق على المسلمين، وتكون دليلاً عاماً على النهي الجازم عن اتباع الظن في العقائد. على أن آية "الأنعام" وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

١٠١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار القرآن الكريم، الكويت، ط ١، ج ١، ص ٤٥٦.

١٠٢- الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٦٨م، ط ٢، ج ٨، ص ١٠.

١٠٣- النبهاني، الدوسية، ص ٦-٧.

الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١٠٤﴾ قد خاطب الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي نهى صريح عن اتباع الظن والذم له، فهي نص صريح في أننا مخاطبون بها، لأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّته إلا ما ورد الدليل على أنه خاص به، وهذه لم يرد فيها على أنها خاصة بالرسول فتكون عامة للرسول ولنا، فنحن مخاطبون بها، وهذه كافية وحدها للدلالة على النهي الجازم عن اتباع الظن في العقائد (١٠٥).

ثانياً: إجماع الصحابة على رد الآحاد كدليل لإثبات العقائد:

من متابعتنا لموقف الصحابة من حديث الآحاد، وجدنا أنهم توقفوا عن قبول الآحاد في العقائد وفرقوا بين الدليل على الحكم الشرعي والدليل على العقيدة. وفيما يلي بعض الأمثلة على رد الصحابة وعدم قبولهم للآحاد في إثبات العقائد:

المثال الأول: عدم الإيمان بمفهوم حديث "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" (١٠٦). أخرج الشيخان أن السيدة عائشة رضي الله عنها سمعت حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه". فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١٠٧). وتعذيب الميت إنما هو في حياة البرزخ، وهو من عالم الغيب، وبحثه إنما يكون من العقيدة أي التصديق الجازم، فإنكار عائشة رضي الله عنها ما روي بطريق الآحاد الظني الثبوت عن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه إنكار لعقيدة (١٠٨).

١٠٤- سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

١٠٥- النبهاني، الدوسية، ص ٦-٧.

١٠٦- حديث صحيح رواه البخاري ومسلم: وقال عبد الله دراز محقق الموافقات للشاطبي: "رواه السنة إلا أبا داود" المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج ٣، ص ١٩، أخرجه البخاري في الجناز، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، ج ٢، ص ٧٧، ومسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ج ٣، ص ٤٣، وروي من عدة طرق بصيغ أخرى منها "إن الميت ليعذب ببكاء الحي".

١٠٧- سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، وقد أورد مجموعة من العلماء خبر رد عائشة لحديث الآحاد في العقائد منهم: الشاطبي في الموافقات، ج ٣، ص ١٩، الكمال ابن الهمام في التحرير، ج ٢، ص ٢٧٣، السالمي في شرح الطلعة، ج ٢، ص ١٩.

١٠٨- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ص ٨٠.

وقد روي هذا الحديث بعدة ألفاظ كلها لا تخرج عن كونها أخبار آحاد. فقد أثبتته ابن الصلاح في المدخل إلى علوم الحديث فيما أخرجه الشيخان^(١٠٩) وزاد مسلم: وإنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذابين، ولكن السمع يخطئ^(١١٠) وفي نيل الأوطار: ببعض بكاء أهله عليه^(١١١). ولمسلم أيضاً: إن الميت ليعذب ببكاء الحي^(١١٢) ولأحمد ومسلم: عن ابن عمر: الميت يعذب في قبره بما ينح عليه.

فهذا خبر آحاد رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في عذاب الميت في القبر بسبب بكاء أهله عليه، ومع علم السيدة عائشة رضي الله عنها، بمدى معرفة وفقه واجتهاد وتفكير الفاروق عمر رضي الله عنه الذي جعل الله تعالى الحق على لسانه وفي قلبه، وكذلك منزلة ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه في مدرسة الاجتهاد الأولى نقول: مع وقوفها الواضح على ذلك.. إلا أن ذلك لم يمنع السيدة عائشة رضي الله عنها من رد ورفض وإنكار خبر رواه اثنان من عيون الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم.

فلو أفاد خبر الواحد اليقين، وأنه حجة بنفسه في العقائد، لما وسعها إلا أن تأخذ به، ولكنها تعلم أن خبر الواحد ليس حجة في العقائد فردت حديثاً روي بعدة صيغ، وأخرجه الشيخان، "البخاري ومسلم" وقالوا عنه: "إنه حديث صحيح" وكذلك أحمد وبقية الستة إلا أبا داود، وقد ردت في محضر من الصحابة، وهم يسمعون قولها وهي تقول: "رحم الله عمر - والله ما حدث رسول الله - حسبكم كتاب الله"، وهي قد أعلنت عن إنكارها ورفضها هذا الخبر في الاعتقاد، ولم تأخذه عقيدة تؤمن بها... وإنكار عقيدة في حضور الصحابة يقتضي ظهور الموافقة على الإنكار، أو ظهور إنكار لذلك الإنكار، لأنه أمر في أصول الدين العقدية ولا يسكت عن أي مخالفة فيه، بغض النظر عن صانعه.

وبما أن الذين رووا الخبر لم يرووا إنكار الصحابة لما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها، مع قيام الحاجة إلى بيان المذهب الحق في الموضوع، فيكون عدم الإنكار من الصحابة لرد عائشة

١٠٩- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ج ٢، ص ٧٧.

١١٠- صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٣.

١١١- الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج ٤، ص ١١٦.

١١٢- الجامع الصغير، ج ١، ص ٤٧٤.

رضي الله عنها خبر آحاد في أمور العقائد وهذا الإجماع السكوتي قد استوفى شروطه الثلاثة، فيكون حجة شرعية ويعتبر من الأدلة الشرعية^(١١٣).

ومما يعضد هذا الفهم في الاستنباط، ما أورده العلامة الإمام السالمي في شرح الطلعة، قال في استعراضه لموقف عائشة: "وقد وافقها عبد الله بن عباس"^(١١٤) في فهمها واجتهادها في رد الآحاد كدليل على العقيدة. وقد استنبط العلامة السالمي من هذا الإجماع: "أن مسائل أصول الدين إنما يؤخذ فيها باليقين، وخبر الآحاد لا يثمر اليقين، وإنما يثمر الظن، فلا يجوز ترك ما يثمر العلم لأجل ما يثمر الظن.."^(١١٥).

المثال الثاني: رد حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء. قال الشاطبي في الموافقات^(١١٦) "وردت عائشة رضي الله عنها حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء" بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١١٧).

وقال نور الدين الإمام^(١١٨) "إن عائشة حين سألتها السائل هل رأى محمد ربه؟ قالت: يا هذا لقد وقف شعري مما قلت. وتلت قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ لأن أحاديث الرؤية أخبار آحاد ظنية الثبوت. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: من قال من الناس إن الأولياء أو غيرهم يرون الله تعالى بأعينهم في الدنيا فهو ضال مبتدع^(١١٩).

١١٣- الإجماع السكوتي هو أن يذهب واحد من الصحابة إلى حكم، ويعرف به الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، فيكون سكوتهم إجماعاً ويقال له: الإجماع السكوتي مقابل الإجماع القولي. وللإجماع السكوتي شروط ثلاثة: أولاً: أن يكون الحكم الشرعي مما ينكر عادة ولا يسكت عليه الصحابة. ثانياً: أن يشتهر هذا العمل ويعرفه الصحابة. ثالثاً: أن لا يكون العمل مما جعل الأمر فيه للإمام. والدليل على أن الإجماع السكوتي دليل شرعي هو استحالة أن يسكت الصحابة على منكر، والشوكاني في إرشاد الفحول يقول: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف" إرشاد الفحول، ص ٨١.

١١٤- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٩.

١١٥- المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩.

١١٦- الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٩.

١١٧- سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

١١٨- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٩.

١١٩- ابن تيمية، الفتاوى، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٨١هـ، ج ٢، ص ٥١٢.

وموضوع رؤية الله تعالى من أمور العقيدة، ورد السيدة عائشة رضي الله عنها لأخبار الآحاد التي وردت في رؤية الله تعالى، إنما هو إنكار لها وعدم قبولها دليلاً على الإيمان بما يثبت بها. وخلاصة ما تقدم: إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، قد اتضح موقفهم من حديث الآحاد، فانعقد إجماعهم على أمرين:

الأول: انعقاد إجماع الصحابة على أن خبر الواحد العدل الذي يثبت صدق إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الأحكام.

الثاني: انعقاد إجماع الصحابة على أن خبر الواحد العدل الذي يثبت صدق إسناده واتصاله هو ظني الثبوت، ولم يقل أحد منهم قط بأنه قطعي الثبوت، ولذلك فهو غير حجة في إثبات العقائد.

وموضوع "رؤية الله تعالى" من أمور العقيدة التي يطلب الإيمان بها طلباً جازماً، لأنها تصديق جازم مطابق للواقع عن دليل، ولا يمكن تفسير هذا الرد إلا أنه إنكار لقبول الآحاد في إثبات العقيدة، وعدم قبوله دليلاً وحجة في العقائد، وهذا الإنكار الثاني من السيدة عائشة رضي الله عنها، تمّ في عصر الصحابة ولم ينقل إنكار منهم لردّها حجية الآحاد في الرؤية، فيكون ذلك إجماعاً منهم على عدم حجية حديث الآحاد في الاعتقاد في منهج الصحابة.

ثالثاً: كيفية التوفيق بين حجية الآحاد في الأحكام وعدم حجيته في العقائد:

ثار هذا التساؤل قديماً ويطرح في عصرنا، ومفاده إذا كان الآحاد حجة في الأحكام، فلماذا لا يكون حجة في العقائد؟ وكلاهما إسلام؟ إذا لا فرق بين الحكم الشرعي والعقيدة^(١٢٠). وقد أورد المانعون لحجيته في الأحكام بالقول: أن من احتج بأحاديث الآحاد في الأحكام فهو مذموم بنص القرآن، لاتباعه الظن، ولأن الذم الذي ورد في القرآن لم يخصه بالعقيدة دون الأحكام، لذلك لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقائد والأحكام معاً^(١٢١). وهذان الاعتراضان يجب ألا يردا مطلقاً. نظراً لوضوح المسألة. لأن الله تعالى ذم الظن في العقائد، ولم يذم الظن في الأحكام، ودليل العقيدة غير دليل الحكم الشرعي.

١٢٠- انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ١٠٢.

١٢١- انظر: السباعي، السنّة ومكانتها في التشريع، ص ٦٥، نقلاً عن الأمدي في الهامش. السالمي، شرح طلعة

الشمس، ج ٢، ص ١١٨.

”فالأحكام الشرعية يجوز أن يكون دليلها ظنيا، ويجوز أن يكون قطعيا، بخلاف العقائد، فإنه يجب أن يكون دليلها قطعيا، ولا يجوز أن يكون ظنيا بحال من الأحوال. فالعقائد لا تؤخذ إلا عن يقين، فما كان دليله مقطوعا به يجب أن يعتقد ويكفر منكروه، وما كان دليله ظنيا يحرم على المسلم أن يعتقده“^(١٢٢) ”والعقيدة أصل والحكم الشرعي فرع، وأدلة الأصول غير أدلة الفروع، فأدلة الأصول هي أدلة إثبات، أما أدلة الفروع فهي أدلة على أن الحكم موجود فيها“^(١٢٣).

وهذه القضية محسومة عند المحققين، ولا خلاف فيها بينهم، إذ لم ينقل عن عالم يعتد برأيه أنه نفى التفريق بين أدلة الأصول وأدلة الفروع، أو جعل أدلة العقائد وأدلة الأحكام درجة واحدة، لذلك نراهم قد فرقوا بين الحجة الظنية والحجة القطعية^(١٢٤). وجعلوا بين مجرد التصديق والتصديق الجازم فاصلا^(١٢٥)، وفصلوا القول بين معنى الظن ومعنى اليقين^(١٢٦) وتناولوا مسألة تكفير منكر ما ثبت بدليل قطعي، وعدم تكفير ما ثبت بدليل ظني، إذ فرقوا بين أصول الشريعة وفروعها، كما وأنهم تناولوا بالكلام مسألة تكييف إرسال الرسل لحمل الدعوة الإسلامية، فقالوا إن إرسال الرسل هو تبليغ للأحكام وإعلان عن الإسلام، لا حمل للناس وإجبارهم وإكراههم على الإيمان والاعتقاد بهذا الدين الجديد^(١٢٧).

يقول الآمدي: ”إن إنفاذ الأحاد لتعريف التوحيد والرسالة، لم يكن واجب القبول، لكونه خبر واحد، بل إنما كان واجب القبول من جهة ما تخبرهم به الأدلة العقلية، وتعرفهم من الدلائل اليقينية التي تشهد بصحتها عقولهم، ولا كذلك فيما يخبر به من الأخبار الدالة على الأحكام الشرعية“^(١٢٨). وقد ذهب إلى القول بأن الأحاد حجة في الأحكام، وغير حجة في العقائد، والنص على الفرق بين دليل الحكم الشرعي، الذي يكفي فيه الظن، ودليل العقيدة، الذي يجب أن يكون دليلها قطعيا يقينيا كل من ”الآمدي، والشاطبي، والقرافي، والإمام أبي حنيفة، وابن السبكي، والجلال المحلي، والطار، والسيابي، والكمال بن الهمام، والاسنوي، والقاضي البيضاوي، والغزالي،

١٢٢- النبھاني، الدوسية، ص ٤ (مخطوط غير مطبوع).

١٢٣- المرجع السابق، ص ٣.

١٢٤- الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٦-١٧.

١٢٥- أبو حنيفة، الفقه الأكبر، (ومعه شرح الملا علي القاري)، ص ١٢٤.

١٢٦- السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٧١.

١٢٧- حسن الطار، حاشية الطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٨.

١٢٨- الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٨٩.

والشيرازي، والأنصاري، وابن عبد الشكور، والسرخسي، والبغدادي، وأبي الحسين البصري، ونور الدين السالمي، ويكاد يكون اتفاقاً عند جميع أساتذة أصول الفقه في الجامعات العربية والإسلامية^(١٢٩).

وخلاصة القول في هذه المسألة نراها جاءت قاطعة فاصلة فيما أورده العلامة الإمام نور الدين السالمي في شرح طلعة الشمس في أصول الفقه الإباضي. ونرى من باب الفائدة والاعتراف بفضل علمه واجتهاده سوق رأيه في الموضوع كما ورد في مصنفه^(١٣٠).

قال في شرح الأبيات التالية^(١٣١):

| | |
|--------------------------|------------------------|
| وإن يكن متصل الإسناد | بلا كمال فهو الأحادي |
| ولا يفيد العلم لكن العمل | وقيل لا وقيل كل قد حصل |
| فأثبتوا به أصول الدين | مع أنها ثمرة اليقين |
| وقبلوه في خلاف القطعي | فاختلطت أصولهم بالفرع |

قال السالمي: انعقد الإجماع من الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد، وكذلك أيضاً قد أطبق التابعون وفقهاء الأمصار على قبول الأخبار التي يروونها الآحاد، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً. وقال السالمي: إن الآيات الواردة في ذم اتباع الظن، إنما هي فيما يكون المطلوب فيه العلم، أي ذم اتباع الظن في الأمور القطعية الاعتقادية، وإنما كالمنا هنا في الأمور العملية الفرعية جمعاً بين الأدلة. وقال السالمي: إنما نهينا عن اتباع الظن فيما يكون المطلوب فيه العلم، وهو المسائل الاعتقادية، لا فيما يكون المطلوب فيه العمل فقط، فإن ما كان المطلوب فيه العمل فقط، يجوز الأخذ فيه بما يفيد الظن، وحاصل الجواب: إن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين، فنهيينا عن اتباع الظن فيها، ومسائل العمل غير مبنية على اليقين فقط. بل تكون تارة بالدليل القاطع، وأخرى بالدليل الظني.

١٢٩- انظر ذلك في المصادر والمراجع التالية: الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٢١، الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٦-١٧، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٨٠، أبو منصور البغدادي، أصول الدين، ص ١٢-١٤، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٢٧٠-٢٧٢، الملا علي القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص ١٢٦، ١٢٧، الموافقات، ج ١، ص ٢٩-٣٤، السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص ١٧٠-١٧٦، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥٨، السيابي، فصول الأصول، ص ٢٤٢-٢٤٥، الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٨٩-٩٠، حسن العطار، حاشية العطار، ج ٢، ص ١٥٨-١٥٩، السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٧١-٢٧٤.

١٣٠- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٥-٢٠.

١٣١- المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥.

وقال السالمي: لا نسلم أن كل واحد من الأدلة الشرعية يوجب العلم والعمل معا، بل نقول: إن بعضها موجب للعمل فقط كأخبار الآحاد لأنه لا يشك عاقل في أن خير الواحد يحتمل الصدق والكذب، لكن بعدالة الراوي ترجح الظن بصدق خبره، فأين محل حصول العلم منه؟ ولو سلمنا حصول العلم منه لوجب أن لا نساوي بين العلم الحاصل بالكتاب والمتواتر من السنة، وبين العلم الحاصل من الآحاد فيلزم رد الأضعف لمعارضة الأقوى له، فتنهدم قاعدتهم.

وقال السالمي: ويلزم على ثبوت قاعدتهم: اختلاط أصولهم الدينية بفروعهم العملية، فلا يمكنهم التفرقة بين قطعي الأدلة وظنيها، والمعلوم أن الصحابة والتابعين قد فرقوا بين ذلك. ففارقوا من خالف الدليل وضلوه على ذلك وفسقوه. ولم يفارقوا من خالف الدليل الظني بتأويل، بل صوبوه على ذلك وتولوه (١٣٢).

وبهذه يكون الإمام السالمي قد أعطى إجابة واضحة المعالم جمعت خلاصة أقوال المحققين من علماء أصول الفقه والمجتهدين بين دليل العقيدة القطعي في الثبوت والدلالة، وبين دليل الحكم الشرعي المنقول آحاديا، وهو ظني الثبوت في النقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم (١٣٣).

رابعاً: آحاد القرآن ليس قرآناً:

قال الآمدي والسرخسي: الكتاب هو "القرآن المنزّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة، نقلاً متواتراً" (١٣٤).

يقول الآمدي: اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن متواتراً وعلمنا أنه من القرآن فإنه حجة (١٣٥) لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان، ولا يثبت بمثله القرآن قطعاً (١٣٦).

١٣٢- السالمي: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٥-٢٠.

١٣٣- الأدلة من جهة الدلالة أربعة هي: قطعي الثبوت قطعي الدلالة. كقوله تعالى: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، سورة النساء، الآية: ١١، وقطعي الثبوت ظني الدلالة، كقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، وظني الثبوت قطعي الدلالة، كقوله (ص) "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" متفق عليه، وظني الثبوت ظني الدلالة، كما الحديث: "لا يرث القاتل" رواه أحمد في المسند.

١٣٤- الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٢٢٨، والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧٩.

١٣٥- الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٢٢٨.

١٣٦- السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧٩.

وأجمع العلماء على تكفير من ينكر شيئاً من القرآن وعلى تكفير من يلحق بالقرآن ما ليس منه^(١٣٧) وقد قرر أهل الأصول أن ما نقل من القرآن آحاداً فليس بقرآن^(١٣٨) وقالوا اتفاقاً: ما نقل من القرآن آحاداً فليس بقرآن قطعاً، ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب^(١٣٩).

قال الآمدي: واختلف فيما نقل إلينا آحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره، هل يكون حجة أو لا "فنفاه الشافعي وأثبتته أبو حنيفة" وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين، بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله تعالى: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"^(١٤٠).

وقال أبو بكر السرخسي الحنفي: قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرّد بها ابن مسعود لم تجز صلاته، لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً، ولم يثبت أنه قرآن، فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر، فيكون مفسداً للصلاة^(١٤١).
قال الإمام مالك رحمه الله فيمن قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود غير المتواترة وغيره من الصحابة، مما يخالف المصحف "لا يُصلى وراءه"^(١٤٢).

فهذه أقوال المحققين تتجه نحو انعقاد الإجماع على أن ما نقل من آحاد القرآن فليس بقرآن، وأن أهل الأصول جميعاً على كفر من أنكر شيئاً من القرآن، وتكفير من ألحق به شيئاً ليس منه. فماذا عسانا نقول لمن يقول بأن حديث الآحاد حجة في العقائد؟؟ فإن سلمنا بقوله، فذلك يعني جواز إلحاق آحاد القرآن الظني الثبوت بالقرآن القطعي الثبوت، وذلك كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا لم نلحق بالقرآن ما نقل إلينا أنه من القرآن بطريق الآحاد، فذلك أيضاً كفر والعياذ بالله، فماذا يصنع القائلون بحجية الآحاد في العقائد بما نقل إلينا آحاداً على أنه قرآن؟ هل يعدونه قرآناً فيدخلون في زمرة المحكوم عليهم بالكفر، لأن القرآن كله متواتر، فزادوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه؟ أو يتركون ما نقل آحاداً، فيقعون في دائرة تكفيرهم لمن أنقص من القرآن شيئاً منه؟

١٣٧- أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٩.

١٣٨- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٠.

١٣٩- محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، دار العلوم الحديثية، بيروت، ج ٢، ص ٩.

١٤٠- الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٢٢٩.

١٤١- السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧٩-٢٨٠.

١٤٢- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الحلبي و دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٥م، ط ١، ج ١، ص ٢٢٢.

والحقيقة الناطقة أن القائلين بحجية الآحاد في العقيدة لا يعدّون رواية ابن مسعود غير المتواترة من القرآن، وهم بهذا يكونون قد أبطلوا قاعدتهم، ورجعوا إلى الرأي القائل بعدم جواز أخذ الظني في العقيدة^(١٤٣). لذلك فإننا نجد الخلاف عميقاً عند من قيل إنهم يقولون بحجية الآحاد في العقائد، فتحتدم بينهم المعارك في بعض العقائد الواردة بخبر الواحد.

وانظر الخلاف بينهم في عذاب القبر^(١٤٤). يقول شارح العقيدة الطحاوية: "يجب اعتقاد ثبوت عذاب القبر وليس للعقل وقوف في كفيته؟ ثم يقول: وليس السؤال في القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره، وأفسد منه قول من قال: إن العذاب للبدن بلا روح. ويقول: وللناس في سؤال منكر ونكير خلاف، هل هو خاص بهذه الأمة أو لا؟ ثلاثة أقوال... الثالث: التوقف. ويقول: وكذلك اختلف في سؤال الأطفال أيضاً؟ ويقول: وكذلك اختلف هل يدوم عذاب القبر أو ينقطع؟ ويقول: وقد اختلف في مستقر الأرواح؟ ما بين الموت إلى قيام الساعة؟ فقيل:

- ١- أرواح المؤمنين في الجنة.
- ٢- وقيل أرواح المؤمنين بقاء الجنة على بابها.
- ٣- وقيل على أفنية قبورهم.
- ٤- وقال مالك: بلغني أن الروح مرسله تذهب حيث شاءت.
- ٥- وقالت طائفة: بل أرواح المؤمنين عند الله عز وجل.
- ٦- وقيل أن أرواح المؤمنين بالجابية من دمشق.
- ٧- وقال كعب: أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة.
- ٨- وقيل أرواح المؤمنين عن يمين آدم^(١٤٥).

يقول الإمام السالمي في مشارق أنوار العقول "ولذلك صح الخلاف في عذاب القبر"^(١٤٦) لأن دليله خبر آحاد وليس متواتراً عنده، وعند كثيرين غيره. وإلا كيف يكون المسلم عقيدته في عذاب القبر؟ بتصديق جازم مطابق للواقع عن دليل؟ وهو يرى أن "مطابقة الواقع" مجهولة له، ضائعة بين مذاهب ثمانية في مستقر الأرواح؟ وهل العذاب يدوم أو ينقطع؟ وهل العذاب للجسد أو للروح؟ كيف

١٤٣- راجع: فتحي محمد سليم، الاستدلال بالظني في العقيدة، ص ٨٩.

١٤٤- راجع: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، الناشر: زكريا علي يوسف، القاهرة، ص ٢٩٧-٢٩٩.

١٤٥- المرجع السابق، ص ٢٩٧-٢٩٩.

١٤٦- السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٢٧٤.

يمكن إقامة عقيدة في حقيقة عذاب القبر، والعقل لا يمكنه تصور ذلك؟ إلا إذا جاء الأمر بالإيمان بعقيدة بدليل قطي في الثبوت وقطعي في الدلالة؟ فالذي يبدو من كلام صاحب شرح العقيدة الطحاوية استحالة قيام الإيمان المبني على مطابقة الواقع كما هو مطلوب في عقيدة وردت فيها أخبار آحاد؟ وإلا وقع الخلاف في العقيدة، والخلاف فيها ليس كالأحكام، فإنه يؤدي إلى أن يكفر المسلمون بعضهم بعضاً.

المطلب الرابع: حكم جاحد الآحاد في العقيدة:

ذكرنا فيما سبق نقول المحققين حول إثبات كون الآحاد غير حجة في العقائد، وأن القول بأنه غير حجة يعني أنه لا يعد دليلاً شرعياً في إثباتها، وهذا الأمر المحرر يقود إلى تقرير القول الواضح بأن جاحد الآحاد في العقائد لا يكفر، ولا يفسق، ولا يأثم، لأن الأصل في العقائد الجزم واليقين، والآحاد غاية ما يفيد الظن الذي يتردد بين مجرد التصديق والشك والخرص والتخمين. إلا أن المحققين نقلوا لنا الخلاف في المسألة: قال آل تيمية: "اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ... قالوا: وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك وجهين: والتكفير منقول عن إسحاق بن راهويه ..."^(١٤٧) والذي يبدو أن المعتمد في المذهب عندهم ما تم تقريره بعد ذكر تلك النقول في الخلاف ... قالوا: وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه، لكونه عندهم من الحجج العلمية، كما تكلموا في جاحد الإجماع، لكن الإجماع لما اعتقدوا أنه لا يكون خطأ في نفس الأمر، كان تكفير مخالفه أقوى من تكفير مخالف الخبر الصحيح. فهم يقولون: إمكان كذبه أو خطئه ليس كمثل إمكان خطأ أهل الإجماع "ولهذا كان الصواب" أن من رد الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة اعتقاداً لخطأ الناقل أو كذبه، لاعتقاد الراد أن دليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث ... وهذا لما قلنا في خبر الواحد: من جحده لا يفسق^(١٤٨).

قال الشيخ عبد الرحمن حبنكة: "أما من أنكر عقيدة ثبتت بدلالة ظنية، في نص قطعي الثبوت كالقرآن والحديث المتواتر، أو ثبتت بدلالة قطعية في نص ظني الثبوت كأحاديث الآحاد. أو بدلالة ظنية في نص ظني الثبوت فإنه لا يكفر بذلك"^(١٤٩).

١٤٧- آل تيمية: المسودة، ص ٢٤٥.

١٤٨- آل تيمية: المسودة، ص ٢٤٦-٢٤٨ (بتصرف).

١٤٩- عبد الرحمن حسن حبنكة: العقيدة الإسلامية وأسسها، دار القلم بدمشق، ١٩٨٣م، ط ٣، ص ٤١.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم قبول الآحاد في الاعتقاد، فتقرّر ذلك من مذهب "الإباضية والمعتزلة" محتجين باستحالة إفادة الآحاد العلم اليقين كما قال الغزالي (١٥٠) وأنه لا يفيد إلا الظن، وعقيدة أساس بنيانها الظن والتخمين والتردد والشك النار أولى بها، كما نص القرآن على ذلك في عدة آيات، كلها تأمر بعدم اعتماد الظن في العقيدة، وتنهى عن إيمان ينهض من غير سلطان وبرهان (١٥١).

* يقول أبو الحسين البصري: "لا يجوز قبول أخبار الآحاد في الاعتقادات لأن الواحد إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله لا يرى" لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فلا يعلم أن الله لا يرى، لأننا غير عالمين بدليله، وإذا لم نكن عالمين بأنه لا يرى، واعتقدنا ذلك لم نأمن من كون اعتقادنا جهلاً، وكل اعتقاد لا يؤمن كونه جهلاً، فهذا قبيح" (١٥٢). وما قبحه الشرع يحرم أخذه دليلاً في إثبات العقائد.

* أما الشيخ السالمي فقال: "إن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين، فنهينا عن اتباع الظن فيها، والمعلوم أن الصحابة فارقوا من خالف الدليل القطعي، وضلّوه على ذلك، وفسقوه، ولم يفارقوا من خالف الدليل الظني بتأويل، بل صوبوه على ذلك وتولوه" (١٥٣).

وقد مر بنا قول الآمدي، والسرخسي، والشوكاني، وغيرهم، حول تحرير القول عن أهل الأصول، فيما لم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب. بأن ما نقل آحاداً من القرآن لا يجوز أن نقول عنه إنه قرآن، بل أجمع العلماء على تكفير من يلحق بالقرآن المتواتر ما ليس منه من روايات آحاد القرآن (١٥٤) فإذا كان من يؤمن بآية - نقلت بخبر آحاد - على أنها من القرآن بأنه كافر قطعاً، لأنه ألحق بالقرآن اعتقاداً بما ليس منه، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف بمن يلحق بالعقيدة الإسلامية عقيدة جاء بها خبر آحاد ويطلب الإيمان بعقيدة ليست من عقائد الإسلام؟؟

إن القول بحجية الآحاد في العقائد، يدخل في العقيدة ما ليس منها، لأن الآحاد محتمل للكذب، لذلك وقع الخلاف بين المجتهدين في حجيته في الأحكام بسبب احتمال الكذب، فإن صح

١٥٠- الغزالي: المنحول، ص ٢٥٢.

١٥١- راجع بحث "منهج القرآن في النهي الجازم عن قبول الظن في العقيدة" من هذا البحث ص ٢٣، وانظر: أقوال المرحوم سيد قطب في الظلال والزمخشري في الكشاف، وابن حيان في البحر المحيط، وابن كثير والطبري في التفسير.

١٥٢- البصري: المعتمد في أصول الفقه، ص ١٠٢.

١٥٣- السالمي: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٨-٢٠.

١٥٤- راجع بحث "آحاد القرآن ليس قرآناً"، ص ٣٧ من البحث وانظر هوامش الصفحة من ١-٨.

الخلاف في الأحكام فذلك أمر محمود، فيه توسعة، ورفع لأبواب الحرج عن العباد، أما الخلاف في العقيدة فإنه يرفع الأمر من تخطئة المسلمين بعضهم بعضاً بسبب الآحاد، إلى درجة تكفير المسلمين بعضهم بعضاً بسبب الآحاد. لذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه - ويعني بذلك الفقه - يقال لكم أخطأتم، ولا تناظروا في شيء إذا أخطأتم فيه - ويعني بذلك العقيدة - يقال لكم كفرتم" (١٥٥).

وخبر الآحاد هو الذي أدى إلى جعل صاحب شرح العقيدة الطحاوية يقول عن مذهب ابن حزم في اعتقاد أن عذاب القبر للروح لا للجسد: "ما أفسد قوله"، والفساد في العقيدة كفر ومروق، لا ندري من منهما على حق ومن منهما على ضلال في العقيدة؟ ابن حزم أم شارح الطحاوية؟ ومن منهما مؤمن بالعقيدة الصحيحة في عذاب القبر، ومن منهما كافر بعقيدة عذاب القبر (١٥٦) والعقيدة لا يجوز أن يقع فيها خلاف بين المؤمنين بها، وإلا لأدى الأمر إلى كفر طائفة وإيمان أخرى، لأن الحق في العقيدة واحد، ولا اجتهاد في العقيدة، حتى لا تقوم إمكانية الخطأ والضلال. وهذا بخلاف الخطأ والاجتهاد في الأحكام، والفرق بينهما واضح بين.

من أجل ذلك فإن منهج القرآن، والسنة، والصحابة يدور حول تقرير مفهوم صريح في تلقي العقائد والإيمان بها بعيداً عن سبيل الظن المحرم في جعله دليلاً وبرهاناً، لذلك فإن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين، ولا يقين مع الشك، كما لا سلطان مع الاحتمال ولا برهان مع التردد، كما لا دليل إثبات مع التخمين والهوى.

خلاصة الرأي المتبنى والقول الفصل في هذه المسألة:

- * إن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين.
- * وإن الآحاد ظني فلا يثبت به القطعي.
- * وإن الآحاد سبب وقوع الخلاف بين المسلمين في العقيدة.
- * وإن الآحاد ظني وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

١٥٥ - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: كتاب مناقب الشافعي، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط ١،

١٣٥٤هـ، ص ٧٦.

١٥٦ - راجع: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٩٧، والمتن مختلف في إسناده وقيل هو لأبي

جعفر أحمد بن محمد سلامة المصري الحنفي (ت ٢٣١هـ).

”غير أنه ينبغي أن يُعلم أن الحرام هو الاعتقاد وليس مجرد التصديق، فالتصديق لا شيء فيه وهو مباح، ولكن الجزم هو الحرام، أي التصديق الجازم هو الحرام، لأنه جزم بني على ظن، ولذم الله لمن يبني عقيدته على الظن. إلا أن عدم الاعتقاد لا يعني الإنكار وإنما يعني فقط عدم الجزم، فليس معنى ”لا أعتقد بالشيء“ أنكره، بل معناه ”لا أجزم به“، فلا بد من ملاحظة هذه الناحية الدقيقة ملاحظة تامة، لأنه قد وردت أحاديث صحيحة ظنية في أمور تعتبر من العقائد وليست من الأحكام الشرعية، فليس معنى تحريم الاعتقاد بالظني رفض ما في هذه الأحاديث وعدم التصديق بما جاء فيها، بل معناه فقط عدم الجزم بما في هذه الأحاديث ولكن يجوز التصديق بها، ويجوز قبولها، والحرام إنما هو الاعتقاد بها أي الجزم بها. بل منها ما جاء النص طالبا العمل به فيعمل به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال“^(١٥٧) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: ”اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم أني أعوذ بك من المعرم والمأثم“^(١٥٨). فهذان الحديثان خبر آحاد وفيهما طلب فعل، أي طلب القيام بهذا الدعاء بعد الفراغ من التشهد، فيندب الدعاء بهذا الدعاء بعد الفراغ من التشهد، وما جاء فيهما يجوز تصديقه، ولكن الذي يحرم هو الجزم به أي الاعتقاد به، ما دام قد جاء في حديث آحاد أي بدليل ظني، فإن جاء بالتواتر فحينئذ يجب الاعتقاد به“^(١٥٩).

نتائج البحث:

- مما سبق عرضه من أقوال المحققين والمجتهدين من جميع المذاهب الإسلامية في حجية الآحاد، يمكن استخلاص النتائج التالية:
- ١- إن الآحاد: ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة الأولى، سواء رواه واحد أم أربعة.
 - ٢- الإجماع على حجية الآحاد في الأحكام الشرعية.
 - ٣- إنه ظني الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بالإجماع.

١٥٧- حديث صحيح.

١٥٨- حديث صحيح.

١٥٩- تقي الدين النبهاني، الدوسية، طبع ستانسل، ص ٧.

- ٤- إن احتمال الكذب من راوي الآحاد قائم فلا يفيد اليقين.
- ٥- اتفاق العلماء في تعريفه وأمثلته.
- ٦- إن معظم الأحكام الشرعية إنما ثبتت مشروعيتها بحديث الآحاد.
- ٧- الإجماع على تكفير منكر حجية الآحاد كدليل شرعي.
- ٨- الإجماع على عدم تكفير جاحد خبر واحد في مسألة شرعية.
- ٩- الإجماع على عدم تكفير جاحد عقيدة ثبتت بحديث آحاد.
- ١٠- الإجماع على عدم اعتبار آحاد القرآن من القرآن.
- ١١- لا يجوز رد الآحاد دون مستند لأنه حديث صحيح فيصدق به.
- ١٢- رواة الآحاد يمكن تواطؤهم على الكذب.
- ١٣- وقوع الخلاف بين العلماء في حجيته في أحكام العبادات.
- ١٤- لم يثبت ثبوتها قطعياً ثبوت عقيدة واحدة بحديث آحاد.
- ١٥- يأثم من يؤمن بعقيدة ثبتت بخبر واحد.
- ١٦- جواز وقوع الخلاف في الأحكام الشرعية لأن دليلها ظني.
- ١٧- تحريم وقوع الخلاف في أدلة العقائد.
- ١٨- نصدق بعقيدة ثبتت بالآحاد للخبر الصحيح الصادق ، ولكن لا نجزم بها.
- ١٩- يجب التفريق بين مجرد التصديق المطلوب في الأحكام والتصديق الجازم المطلوب في العقائد.
- ٢٠- الإجماع على التفريق بين أدلة الفقه وأدلة العقيدة الإسلامية.

خاتمة البحث :

إن هذا التطواف المرهق ، الذي قمنا به منقبين في بطون مصنفات المحققين ، لتحرير حجية الآحاد في الاعتقاد ، أوقفنا على عدة حقائق ، ما كان لها أن تستبين بدون ذلك .
فالمسألة كما بدت غارقة في الدقة ، متناهية في الحرص عند إبداء الرأي ، وإعطاء المفاهيم ، إلا أن عون المولى عز وجل كان حاضراً ، وهذا الموضوع ينظر إليه الباحثون بشيء من الترقب والحذر ، خشية الوقوع في مزالق النقد والنتائج غير المتوقعة والتعرض لما عليه واقع المسلمين من جهة العقيدة في الآحاد وما يترتب عليها من الإيمان .

وقد تبين لنا من البحث، أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن، وأنه لا يغني عن الحق في الاعتقاد شيئاً، فإذا كان الإجماع قد انعقد على اعتبار حجيته في الأحكام كدليل شرعي بعد القرآن، فإنه لا ينهض دليلاً يقينياً على ما طلب الإيمان به طلباً جازماً.

والعقيدة هي الإيمان، والإيمان في تعريفنا المتبنى هو التصديق الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل، لذلك كان دليل الحكم غير دليل العقيدة، فالعقيدة يقينية ولا يقبل فيها شك أو تردد. والآحاد قائم على الشك والتردد فلا يصلح ما كان ظنياً لإثبات اليقيني.

وبما أن العقائد لا تبنى إلا على اليقين، فإننا وقفنا على تقرير منهج القرآن في تحريم اعتماد العقيدة على غير البرهان والسلطان، فلا يصح دليلاً عليها إلا الأدلة اليقينية الجازمة. وهي دليلاً: الدليل العقلي على الإيمان بالعقائد التي تقع تحت الحواس ويدركها العقل. والدليل النقلى المتواتر (القرآن والسنة المتواترة) الذي يعد دليلاً قاطعاً على كل عقيدة طلب الإيمان بها، وهي لا تقع تحت الحس ولا يدركها العقل.

وبالتحقيق الذي قمنا به، تبين لنا ندرة القائلين بحجية الآحاد في العقائد، واضطراب النقل عنهم، وعدم وضوح نصوص أقوالهم، إلى جانب وضوح أن القائلين بعدم اعتبار الآحاد في العقائد هم جميع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأئمة الفقه والأصول والاجتهاد، وصولاً إلى المعاصرين جميعاً ممن يعتد برأيهم وفقههم لقواعد أصول الاجتهاد والاستنباط.

أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت لإضافة الجديد في بحث عميق، شائك التعقيد، عظيم الأهداف، ولا أحسب أنني فعلت إلا جهد المقل، الذي يتعثر راجياً النصح والسداد، والعفو والغفران من رب العباد.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

* * * *